

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

### مطويات حول الوظيفة العمومية



#### صور الحماية الاجتماعية للموظف العام

المنح العائلية - التامين على العجز - التامين على الأمومة - التامين على الوفاة

مُعدة طبقاً لمطويات الصادرة عن الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الإجراء

#### العنوان السادس



جمعها : رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

صحي 2019

#### 1- شروط الاستفادة :

يجب أن يكون المؤمن له اجتماعيا قد عمل 15 يوما خلال ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة.

#### 2- الملف الواجب تكوينه :

- ❖ طلب رأس مال الوفاة.
- ❖ تصريح شرفي يتضمن عدم وجود أي ذي حق آخر خارج هؤلاء المذكورين في الطلب.
- ❖ شهادة الوفاة.
- ❖ بطاقة عائلية للحالة المدنية.

❖ بطاقة الشفاء الخاصة بالمؤمن له اجتماعيا.  
❖ شهادة العمل والأجر (بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا المتواجد في حالة نشاط).

❖ شهادة تتضمن المبلغ السنوي للمنحة أو الريع ( بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا غير الناشط).

#### 3- كيفية احتساب رأس مال الوفاة :

❖ بالنسبة للأجراء:

- 12 مرة مبلغ الأجر الشهري الخاضع للاشتراكات الأكثر امتيازا الذي تقاضاه المتوفى خلال السنة التي سبقت الوفاة

- لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن اثنى عشر مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون

❖ بالنسبة للمستفيدين من المنحة والريع

- 12 مرة المبلغ السنوي للمنحة أو الريع

- لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن نسبة 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون

#### 4- كيفية التسديد:

يسدد رأس مال الوفاة مرة واحدة وفي حالة تعدد المستفيدين فيما بينهم بحصص متساوية ، وذلك عن طريق صك بنكي ، تحويل للحساب البريدي الجاري أو تحويل بالحساب البنكي الجاري.

#### 5- التقادم:

تقادم المطالبة برأس مال الوفاة بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة به.

### ثالثا : التامين على الأمومة

يسمح التامين على الولادة للموظفة العاملة الاستفادة من تعويض الأداءات العينية والأداءات النقدية.

1- الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذه الأداءات :

- ❖ توفر صفة المؤمن له اجتماعيا.
- ❖ تبرير مدة معينة من العمل.

❖ عدم الانقطاع عن العمل لأسباب أخرى غير تلك الموقعة من قبل مصالح الضمان الاجتماعي أثناء الفترة الممتدة ما بين أول معاينة طبية للحمل وتاريخ الولادة.

#### 2- الوثائق التي يتبع تقديمها :

❖ شهادة تتضمن المعاينة الأولى للحمل (03 أشهر).

❖ شهادة فحص الحمل قبل الولادة (الشهر السادس).

❖ شهادة فحص الحمل قبل الولادة (الشهر الثامن).

❖ شهادة الولادة.

❖ كشف الميلاد.

❖ شهادة فحص ما بعد الولادة.

❖ شهادة التوقف عن العمل لمدة 98 يوما.

❖ شهادة العمل والأجر التي تحدد الأجر و أيام العمل.

#### 3- التعويضات اليومية:

يحق للموظفة التي تضع مولودها الاستفادة من عطلة أمومة مدتها 98 يوما أي 14 أسبوعا متتالية. يتم تسديد التعويضات اليومية خلال هذه الفترة بنسبة 100 % .

#### 4- التقادم:

تقادم المطالبة باداءات التامين على الأمومة في أجل 04 سنوات مالم تتم المطالبة بها.

### رابعا : التامين على الوفاة

تسدد مصالح الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الإجراء رأس مال الوفاة إلى ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى وهم : الزوج ، الأطفال المتكفل بهم والأصول المتكفل بهم.

## ثانياً : التأمين على العجز

1- شروط الإحالة على العجز : تتم الإحالة على العجز وفقاً للشروط التالية:

- الإصابة يعجز أو مانع عن العمل أو الكسب بنسبة على الأقل تساوي 50%.
- عدم بلوغ السن القانونية للتقاعد.

2- تصنيف حالات العجز : تصنف إلى (03) حالات:  
الفئة الأولى ، عاجز (ة) قادر (ة) على ممارسة نشاط ماجور.

الفئة الثانية ، عاجز (ة) غير قادر (ة) إطلاقاً على ممارسة أي نشاط ماجور.  
الفئة الثانية ، عاجز (ة) غير قادر (ة) إطلاقاً على ممارسة أي نشاط ماجور. وضرورة استعانته بالغير للقيام بالأعمال الأساسية للحياة

### 3- احتساب منحة العجز:

- الفئة الأولى ، بنسبة 60% من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي.
- الفئة الثانية ، بنسبة 80% من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي.
- الفئة الثالثة ، بنسبة 80% من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي. يضاف إليها مبلغ زيادة الشخص المساعد وتصل إلى نسبة 40% من مبلغ المنحة.

تسدد منحة العجز بصفة شهرية وعند حلول آجال استحقاقها.

### 4- نقاط مهمة:

- تم مراجعة الحق في مجال التأمين عن العجز عند انقضاء الفترة التي استفاد أثاثها من التعويضات اليومية في مجال التأمين على المرض.

- يتم نقل منحة العجز الخاصة بالتأمين له اجتماعياً المتوفى إلى ذوي حقوقه وفقاً للتنظيم المعمول به.

- يتم تقدير منحة العجز وفقاً للتنظيم المعمول به.
- لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمنحة العجز عن نسبة 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.
- يتم استبدال منحة العجز بمنحة التقاعد عند بلوغ السن القانونية للتقاعد.

5- التقادم: تتقادم المطالبة باداءات التأمين على العجز بعد انقضاء 04 سنوات مالم تتم المطالبة بها

### 3- الملف الواجب تكوينه للاستفادة من المنح العائلية:

- طلب المنح العائلية وفق استمارة يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني ([WWW.CNAS.DZ](http://WWW.CNAS.DZ))
- بطاقة عائلية للحالة المدنية.
- صك مشطوب.

شهادة العمل والأجر بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية للناشطين.

### 4- مبلغ المنح العائلية:

- بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يقل أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج :

- من الطفل الأول إلى الطفل الخامس : 600 دج شهرياً للطفل الواحد

- ابتداء من الطفل السادس : 300 دج شهرياً للطفل الواحد.

- بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج ، فيقدر المبلغ بـ 300 دج للطفل الواحد.

### ثانياً : منحة التمدرس.

#### 1- المستفيدين من منحة التمدرس:

ويتم دفعها لفائدة الأطفال الذين تفوق أعمارهم 12-6 سنوات وأقل من 17 سنة أو 21 سنة (بالنسبة للأطفال الذين يتبعون دراستهم)

### 2- مبلغ منحة التمدرس:

- بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يقل أو يساوي أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج :

- من الطفل الأول إلى الطفل الخامس : 800 دج شهرياً للطفل الواحد

- ابتداء من الطفل السادس : 400 دج شهرياً للطفل الواحد مرة واحدة في السنة.

- بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج ، فيقدر المبلغ بـ 400 دج للطفل الواحدمرة واحدة في السنة.

### ثالثاً : التقادم.

تقادم المطالبة بالاداءات العائلية في أجل أربعة ( 04 ) سنوات مالم تتم المطالبة بها.

كثيراً ما يتساءل الموظفون العموميون حول صور الحماية الاجتماعية وشروطها وكيفيات الاستفادة منها وطبيعة الوثائق التي قد تتطلبها الملفات التي تمكن من الاستفادة منها.

وعليه ، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وإرساء لثقافة قانونية لدى كل من مسيري الموارد البشرية والموظفو العموميون ، يشرفني أن أقدم لكم بهذه المطوية التي تتضمن توضيحات بخصوص بعض صور التأمينات الاجتماعية وال المتعلقة لاسيما منها بالمنح العائلية ، التأمين على العجز ، التأمين على الأمومة ، وأخيراً التأمين على الوفاة.

## أولاً : المنح العائلية

ت تكون من المنح العائلية ومنحة التمدرس التي تمثل دخلاً تكميلياً من شأنه أن يساعد العمال الأجراء الذين يتケفلون بالعائلات وضمان تغطية احتياجات أطفالهم.

### أولاً : المنح العائلية.

#### 1- المستفيدين من المنح العائلية وصفتهم :

يستفيد من المنح العائلية الأطفال وذلك بواسطة شخص يستوفي الشروط القانونية التي تمنحه الحق في المنح العائلية ، وهو المستفيد المباشر كقاعدة عامة وفي بعض الحالات يكون هو الكفيل.

تتحدد صفة المستفيدين في الآتي:

- الأطفال الناججين عن علاقة زواج أو الذين كانت لأحد الزوجين علاقة زواج سابقة.

- الأحفاد والحواشي ( الإخوة ، الأخوات ، أبناء و بناء الإخوة والأخوات )

- الأطفال المكفولين.

#### 2- شرط السن : يحدد سن الاستفادة كمالي ،

- 17 سنة في جميع الحالات.

- 21 سنة بالنسبة للحالات التالية:

الطفل الموجود في فترة ترخيص ، إذا لم تتجاوز المنحة التي يتقاضاها نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

الطفل الذي يتردد بصفة منتظمة على مؤسسة تربوية للتعليم الأساسي ، المتوسط ، التقني أو المهني.

الطفل غير قادر على العمل أو مزاولة دراساته نتيجة عجز أو مرض مزمن.

البنت التي تتケفل بأحد أخوتها عوض الأم المتوفاة.